فلا يؤثر بالقوت في حق الله سبحانه

وطهر او كان غيره احوج منه او حدثه اغلظ لان المالك احق بملكه
ولا يؤثر به غيره لانه لا يجوز له هو ذلك عند حاجة الطهارة والعطش
اما الايثار انما شرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب الا طعاما
محترما مضطرا به حفظ المهجته ان فضل عن حاجة طامه بعوض
او بغيره لحرمة الروح حتى لو ادى الى هلاكه كان هدرا او كالعطش
الخايف من حر او برد اذا وجد ثوبا غيره وقوله ان فضل وجاز
فهو كمن زيادته وبرد ومرض اي يتيمم بفقد ما كما مر وبرد
او مرض يخشى به المحذور ان غسل عضوا اي وجد والمحذور كتحشي
شين لعضو ظاهر وهو ما يبدو حين المهنة غالبا والشين
الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد واثر
جدري وبالظاهر الباطن وان فحش شينه والبطوء في البرء
اي وكبطوء البرء وان لم تزد العلة وانما يبيح له البرد او المرض
التيمم ان قال طبيب بروى اي تقبل روايته انه يخشى منه
المحذور فان كان عارفا بالطب اكتفى بمعرفته وان لم يكن عارفا
به ولم يجد طبيبا ففيه كلام ذكرته في الاصل وزدت عليه
ما يتعلق به في الحاشية على شرح الشيخ ولي الدين العراقي
واكتفى بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية ما حيث
ابيح له بالبرد او المرض عن الخوف من المحذور حرج اي خلا
كصداع ووجع ضرس فلا يتيمم له لانه واجد للماء قادر على
استعماله بلا ضرر شديد ويتيمم بسبب جرحه والكسر
والخلع في محل الطهر للتضرر زمن زيادته اي عند
خشية المحذور ثم ان عم ذلك اعضاء الطهر تيمم فقط
والا تيمم مع غسل ما صح من اعضاء الطهر لان علة بعض
العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل
الباقي ودخل فيما صح ما تحت اطراف الساتر
فيجب غسل ما يمكن غسله منه ولو بعصر
خرقة عليه فان تعذر امسه ماء بلا افاضة
ومع مسح عما الساتر لمحل الفرض بالماء ان ...
بلصوق او جبيرة وكان المستتر من اعضاء الطهر ايا للمسح فلصق ...
واما تعميمه فلانه مسح للضرورة ... وخرج بالماء التراب فلا يجب مسحه به

وجاز للعطشان مع ... المالك ان لم يؤثر ... بالفاضل ... عنهم

[illegible]

وان كان

وان كان العذر في عضو التيمم لانه ضعيف فلا يؤثر فوق حايل بخلاف الماء
فان تاثيره فوقه معهود في الخف لكنه يسن خروجا من الخلاف وفهم من
التقييد بالساتر انه لو لم يستر لم يجب المسح بالماء اذ لا فايدة فيه بلا حايل
بخلاف مسح الساتر ويجب مسحه بالتراب ان كان في محل التيمم الا ضرر فيه
بلا حايل وشرط الساتر ان لا يكون تحته من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك وان يضعه على طهر والا وجب نزعه ان امكن فان لم يمكن
مسح عليه للضرورة ووجب القضاء كما سياتي وما اي ستر محل
العذر للمسح بالماء حتما كالخف لا يتحتم لبسه على التطهر الذي ارتفع
الحدث كي يكفي لوضوء به مسح الخف ما قلا عن قلة وضوء به
مع غسل رجليه لان المسح في الموضعين رخصة فلا يليق بها تحتم
ذلك ما دام اي مع مسح عمم الساتر مدة دوامه على محل العذر الى
ان يزول فلا يتقيد بمدة كمسح الخف لان الرخصة وردت غير مقيده
وانما يتيمم ويجب الماء وقت غسله العضو العليل لانهما بدلان
عن غسله فيتقدمها اي الغسل على غسل السليم او يوخرهما عنه
او يوسطهما او يخالف ذلك بينهما لعدم اشتراط الترتيب فيه
وكذا في الوضوء لكن لا يعدل عن عضو حتى يكمل طهره اصلا وبدلا
رعاية للترتيب فيه وافهم كلامه انه لو كانت العلة على اكثر من عضو
في التيمم تحتم لكل عضو عليل تيمم وقت غسله فان كانت في
يديه او رجليه كفاه تيمم واحد لعدم تحتم الترتيب بينهما
ثم بعد ان ادى بتيممه للعلة المكمل بالماء فرضا ولم يحدث يجب
اي التيمم وان تعدد لكل فرض لان التيمم وان انضم اليه ما لا يودي
به غير فرض ونوافل مع الذي تلوه اي المكمل من غسل ومسح في الوضوء
رعاية للترتيب بخلاف الغسل لا ترتيب فيه وهذا ما صححه الرافعي
وصحح النووي انه لا يعيد الا التيمم كما في الغسل لان الوضوء كامل
بسناد فكذا العضو وانما اعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض
لبطلانه والا لم يستقل به واللازم باطل وخرج بالفرض النفل
فلا يعيد له شيئا وسياتي اما اذا احدث فيعيد الطهر كله والموضع
المعذور فليغسل وجوبا في الغسل والوضوء معا مع الذي تلوه
في الوضوء ... بالامكان للوزن اي عند بريه لبطلان تيممه
رعاية للترتيب اما غير المعذور وما معه فلا يجب غسله

لانه مسح الساتر بدل عما تحت اطرافه من الصحيح وهذا الامر مشق عند ... الساتر ...

قوله لانهما بدلان عن غسل ... في غير هذا الشرح ان التيمم بدل عن غسل الجرح والمسح بدل عما اخذ من الصحيح حتى لو لم ياخذ منه شيئا لم يجب مسحها

Copyright © King Saud University